# 605 ما الذي يثبت ويحل بالرضاع؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

---

والدتي اربعة عيال عمتي فاحدهما رضع معي واخته رضعت مع اختي واخوه رضع مع اخويا. ورضعت اكسر من خمس مرات. هل تعتبر ابنة عمتي التي رضعت مع اختي اختا لي ويجوز لي ان اصافحها وان تكشف عندي وهل يجوز لاختي ان تسلم على اولاد عمتك - 00:00:00

الذين وضعوا معنا؟ نعم نعم اذا رضعت بنات عم او بنات عم بعدك او ابناء عمك او ابناء عماتك او ابناء خالاتك او غيرهم حتى اجنبيات اذا رضعنا من امك ضاعا تاما خمس مرات او اكثر على كونه في الحولين صاروا اخوة لك - 00:00:24

واخوة لاخوتك من من ابيك وامك اذا كان الرضاع من امك وهي مع ابيك. كن اخوة لك. والاخوة ولجميع اخوانك ويا اولاد ابيه. ولو كان رضاعهم مع ولد قبلك او ولد بعدك. او بنت قبلك او بنت بعدك - 00:00:49

المهم ان يكون الرضاع من امك رضاعا شرعيا. خمس مرات فاكثر في الحولين. هذا الرابع من اقاربك ومن غيرهم يكون اخا. وان كان حرمت عليك ولها ان تكشف لك كما تكشف اخت من النسب. ولك انت الصافحات كما تصافح من النسب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع - 00:01:12

ما يحرم من النسب اللهم صلي على محمد يعني محرم الا على نعم وابوك ما احرمنا ابوك ابوها من الرضاعة من زوجته من لبنه ايوة نعم - 00:01:32